جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التاريخ: 2021/02/24

مدة الامتحان: ساعة

السنة الثالثة: قانون خاص

الإجابة النموذجية

لمقياس طرق الإثبات والتنفيذ

السؤال الأول: أجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع تعليل الخطأ:

1-(خطأ)، فالمحرر الرسمي إذا تخلفت أحد شروطه فقد صفة الرسمية، ولا يعني ذلك أنه فقد كل قيمته في الإثبات، إذ يعتبره القانون في هذه الحالة محررا عرفيا بشرط أن يكون موقعا من قبل الأطراف، وهذا ما تقضي به المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني جزائري.

2-(خطأ)، لصورة الورقة الرسمية حجية في الاثبات حتى وإن فُقِدَ الأصل طبقا للمادة 326 مدني، على ان يفرق في هذه الحالة بين ثلاث أنواع من الصور:

أولها الصورة المأخوذة مباشرة من عن الأصل، حيث تكون لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح باي شك في مطابقتها للأصل، وثانيهما الصورة المأخوذة عن الصورة الاصلية وليس عن الأصل وتكون لها ذات الحجية، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها. والنوع الثالث يكون في الحالة التي لا تكون الصورة مأخوذة من الأصل، وإنما من الصورة المأخوذة من الصورة الاصلية، فلا يجوز للقاضي أن يعتد بها إلاّ على سبيل الإستئناس.

3-(صحيح).

4-(خطأ)، فإذا كانت القاعدة أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر، إلا أن المشرع قد وضع استثناء تكون فيه البيانات الواردة في دفتر التاجر حجة له على غير التاجر، بشرط أن يكون محل الالتزام سلعا وردها التاجر لغير التاجر، وألاّ تزيد قيمة هذا الالتزام على 100.000 دج، وهذا ما تقضي به المادة 330 مدني جزائري.

5-(صحيح).

6-(خطأ)، اليمين المتممة هي يمين يوجهها القاضي لأي من الخصمين من تلقاء نفسه دون أن يتقيد بطلب الخصوم، ليتمم ما نقص في القضية من أدلة. وهذا ما تقضي به المادة 348 مدني جزائري.

7-(صحيح).

8-(صحيح).

9-(**خطأ**)، إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري، إلاّ أنه يجوز الاثبات بالشهادة في حالة وجود ما يسمى بمبدأ ثبوت بالكتابة (المادة 335 مدني)، كما يجوز ذلك في حالة وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي.

10-(**صحيح**).

السؤال الثاني: ماذا نقصد بـ:

- محل الإثبات: هو الواقعة القانونية سواء أكانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية، إلا أنّ التمييز بين هاتين المسألتين له أهمية خاصة في الإثبات، فالتصرف القانوني هو التصرف الإرادي الذي يكون الغرض منه إنشاء حق أو تعديله أو إنهاؤه مثل البيع والإيجار أو الوصيّة، أمّا الأعمال المادية فهي الحدث الذي ينشأ حق أو يعدله أو يلغيه، وهذا الحدث خارج عن إرادة الإنسان، وغالبا ما تكون مفاجئة كحادث سيارة يصيب الغير بضرر، فصاحب الحادث يقع عليه التزام تعويض المتضرر، وهذا الغير الذي يتمسك بالحق في التعويض نظرا لطبيعة الحادث، لا يستطيع إثباته بالكتابة أو من غير الممكن إثباته بالكتابة، لأن هذه الوسيلة لا تصدر إلا عن إرادة واعية ومن ثمّ فإنها تقبل الإثبات بأية طريقة من طرق الإثبات.

- الإقرار الموصوف: وهو الإقرار الذي يعترف فيه المدعى عليه بالواقعة المدعاة مع إضافة وصف معدل لها، كأن يعترف المدين بالدين ويضيف بأنه مثلا معلق على شرط أو يقول أنه قبض المبلغ من مورثه على سبيل الهبة، فهنا لا يحق للدائن تجزئة الإقرار، بأن يأخذ بالاعتراف بالدين ويستبعد أنه معلق على شرط، فإما أن يأخذ به كلية أو يتركه كلية، فإذا تركه فإنه يثبت الدين بطرق الإثبات الأخرى.

- مبدأ دور الخصوم الإيجابي في الاثبات امام القضاء:

يبقى الدور الرئيسي في تحريك الدعوى المدنية إلى الخصوم، فهم الذين يلعبون الدور الإيجابي فيها، ويمكن حصر دور الخصوم وحقوقهم في القواعد الآتية:

أولا: من حق كل خصم تقديم ما لديه من أدلة لإثبات ما يدعيه، فإن امتنعت المحكمة من تمكينه من هذا الحق كان حكمها باطلا مخالفا للقانون، ويتعين إلغاءه أو نقضه شريطة أن يقدم الدليل طبقا لما نص عليه القانون.

ثانيا: أنّ كل دليل يتقدم به أحد الخصوم لإثبات دعواه، يكون للخصم الآخر الحق في تقديم ما ينقضه واثبات عكس ما يدعيه.

ثالثا: لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه إلاّ في حالات استثنائية، لأن الأصل في الدليل الذي يتم يُتَمسَّكْ به ضد أحد الخصوم، يجب أن يكون صادرا منه فالورقة المكتوبة لكي تكون حجة على الخصم يجب أن تكون بإمضائه وبخطه، وإذا كانت بخط وتوقيع المتمسك بها، فلا تقبل إلاّ فيما يتعلق بدفاتر التجار عندما تتضمن توريدات قاموا بها، فإذا وجه القاضي اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فإنّ التاجر يستفيد من دليله في الإثبات.

رابعا: لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، ولكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، يؤدي إلى إهدار الحقوق لعدم استطاعة أصحابها تقديم الأدلة لإثبات ما يدعونه، فنجد التشريعات بصفة استثنائية كالقانون التجاري تجيز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه، بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع؛ وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.